الزكاة

القرار رقم: (IR-2020-27) |

الصادر في الاستئناف رقم: (Z-2018-1686) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة- وعاء زكوي – ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي- استثمارات- استثمارات للمتاجرة-استثمار في تأسيس شركة تابعة- نية المستأنفة – مستندات ثبوتية- حسم الاستثمارات للمتاجرة من الوعاء الزكوي شرطه ألا يوجد تداول عليها أو أي حركة على الحساب خلال العام الزكوي.

الملخص:

مطالبة المستأنفة إلغاء قرار الدائرة الإبتدائية المطعون عليه، القاضي بتأييد معالجة الهيئة بعدم حسم بندي استثمارات للمتاجرة والاستثمار في تأسيس شركة تابعة من الوعاء الزكوي، مستندة على توفر النية موثقة من صاحب الصلاحية، وعدم وجود عمليات تداول على تلك الاستثمارات خلال العام، وتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لما تضمنته إقراراته-دلت النصوص النظامية بأن حسم الإستثمارات للمتاجرة من الوعاء الزكوي شرطه ألا يوجد تداول عليها أو أي حركة على الحساب خلال العام الزكوي، وإلا اعتبرت في حكم عروض التجارة، وبالنسبة لبند الاستثمار في تأسيس شركة تابعة، فشرط الحسم من الوعاء ثبوتية التأسيس بتقديم عقده أو أي مستند ثبوتي- ثبت للدائرة الاستئنافية أن هناك حركة على حساب استثمارات المستأنفة للمتاجرة خلال العام، ولا تبقى لدى الشركة حولًا كاملًا، ولم تقدم المستأنفة أي مستندات ثبوتية مقبولة تؤكد إستثماراتها لتأسيس شركة تابعة. مؤدى ذلك: رفض استئناف المستأنفة، وتأييد القرار الابتدائي

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٠/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢١م، اجتمعت الدائرة

الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل...، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤١/٠١/١٦ هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٩/١٦ م من / شركة (أ) شركة (ب) سابقًا، المسجلة تحت الرقم المميز (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (٣/٩) لعام ١٤٣٧هـ بتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٣هـ، الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-1686)، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٠٨/١٠ هـ، شكلًا؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، طبقًا لأحكام القرار الوزاري رقم (٧٧٦٧/٣) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٢هـ، مستوفيا الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد الهيئة في عدم حسم بند استثمارات للمتاجرة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٢م.

٢- تأييد الهيئة في عدم حسم الاستثمار من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م.

٣- تأييد الهيئة في عدم حسم الخسائر المتراكمة (المرحلة) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م طبقًا لربوط الهيئة للأعوام السابقة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنِف شركة (أ) (شركة (ب) سابقًا)، تقدم إلى الدائرة بلائحة استئناف، تضمنت ما ملخصه الآتي:

إن الشركة المكلفة تتمسك بصحة وجهة نظرها، حيث إن بند استثمارات للمتاجرة لعام ٢٠١٢م بمبلغ (٤٥، ٦٥٢، ٠٤٨) ريالًا من البنود الجائزة الحسم من الوعاء الزكوي، وإن عرضها ضمن الموجودات المتداولة تلزم فيه المعايير المحاسبية وأنظمة وتعليمات السوق المالي السعودي، وحيث ورد في قرار اللجنة الابتدائية من شرطي اعتبار الاستثمار طويل الأجل (عروض قنية): توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية، وعدم وجود عمليات تداول على تلك الاستثمارات خلال العام، كما نرفق لكم المستندات المؤيدة لتوفر الشرطين. وفيما يخص الاستثمار لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، وحيث استندت اللجنة إلى أن المكلف لم يقدم المستندات الخاصة بذلك، على الرغم من تقديمها خلال المدة المتفق عليها، وتم قيدها لدى السكرتارية، فإننا نقدم لكم المستندات للنظر في استئناف الشركة المكلفة والموافقة على تعديل الربط الزكوي.

أما فيما يخص خسائر متراكمة لعام ٢٠١١م، فلا ترغب الشركة المكلفة بالاستمرار في الاستئناف على هذا البند، حيث نرفق لكم صورة إيصال سداد الزكاة بمبلغ (١٠٢، ٦٥٩) ريالًا.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر:...،...، بصفتهما وكيلَي الشركة المكلفة، كما حضر ممثلو الهيئة بموجب تفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ كل من:...،...،...، وبسؤال ممثلَي الشركة المكلفة عما إذا كان لديهم ما يودان إضافته كأسباب للطعن على القرار خلاف ما جاء في المذكرة المقدمة منهم في هذا الشأن؟ أجابا بأنه لا يوجد ما يضيفانه على ما جاء في المذكرة المقدمة للطعن على القرار فيما يخص بندي الاعتراض (استثمارات المتاجرة لعام ٢٠١٢م) وبند (الاستثمار لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م).

وبسؤال ممثلي الهيئة بخصوص الاستئناف المقدم من الشركة المكلفة في ضوء ما أكده ممثلها؟ أجابوا بأنهم يؤكدون بأن إجراء الهيئة في بند استثمارات المتاجرة لعام ٢٠١٢م، كان معالجة سليمة بالنظر إلى أن استثمارات المتاجرة وحسابها قد أظهر حركة على الحساب، مما يجعلها في حكم عروض التجارة التي لا يقبل حسمها من الوعاء، وبالنسبة للبند الثاني (بند الاستثمارات) فالهيئة لم تقبل بحسم مبالغ الاستثمار بالنظر إلى أن المكلف لم يقدم عقد التأسيس في الشركة المدعى الاستثمار فيها، وما يثبت دفع قيمة تلك الحصص. وعليه تتمسك بصحة ما قامت به من معالجة وإدخال مبالغها ضمن الوعاء الزكوي، خصوصًا أن الهيئة قد طلبت منه تزويدها بتلك الوثائق، وطلب منه كذلك أثناء نظر اعتراضه أمام اللجنة الابتدائية، ولم يقدم أيضًا تلك الوثائق أو المستندات، الأمر الذي يتأكد معه سلامة موقف الهيئة في معالجتها للوعاء الزكوي للمكلف بإضافة ذلك البند بمبلغه دون حسمه من الوعاء الزكوي.

وبسؤال الدائرة لممثلَي المكلف عن طبيعة (الاستثمار للمتاجرة) وماذا يتضمن؟ أجابا بأنهما سيقدمان من الوثائق ما يبين طبيعة ذلك الاستثمار وموضوعه، إذا ما كان في أسهم شركات سعودية مسجلة لدى الهيئة أو شركات أخرى داخل أو خارج المملكة، أو أي أوراق مالية أخرى. كما أنهما سيقدمان عقد الشركة المستثمر فيها شركة (ج)، وما يبين المبالغ المستثمرة فيها في العامين محل الخلاف، وما إذا كانت تلك الشركة مسجلة لدى الهيئة.

وبسؤال ممثلَي المكلف بخصوص ما إذا كان لديهم ما يودون إضافته في موضوع استئناف الشركة المكلفة؟ أجابا بأنهما لا يودان إضافة أي أمر آخر في شأن الاستئناف، سوى أنهما سيزودان الدائرة بما طلبته منهم خلال أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة.

وبسؤال ممثلي الهيئة حول ما إذا كان لديهم أي إضافة في شأن الاستئناف المقدم؟ أجابوا بأنهم يكتفون بما تم الإجابة عنه، وتأييد موقف الهيئة في التعامل مع البندين المعترض عليهما، وتأييد القرار الابتدائي بناء على ذلك.

وعلى ذلك أقفل المحضر، وقررت الدائرة استكمال نظر الدعوى والبت فيها في ضوء ما يرد.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، والأقوال التي تم الإدلاء بها أمام الدائرة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وما قدمه المكلف والهيئة للدائرة خلال المهلة الممنوحة لهم، فقد تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

من حيث الشكل؛ وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المكلفة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا، وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة. الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا؛ لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه فيما يتعلق:

أولًا: بالبند (استثمارات للمتاجرة لعام ٢٠١٢م) يتبين من خلال استئناف المكلف اعتراضه على إضافة تلك الاستثمارات في الوعاء الزكوي له، في حين أنه كما يدعي تمثل استثمارات جائزة الحسم من الوعاء الزكوي، ولا يؤثر في ذلك تصنيفها باعتبارها أصولًا متداولة، والاستدلال على ذلك بوجود الفروق في تقييماتها؛ لأن ذلك التغير في حساب أرصدتها مرده إلى ما يكون من تغير في قيمة تلك الاستثمارات، وحيث لم يقدم المستأنِف للدائرة بعد إمهاله ما يدعيه من مستندات خلافًا لما أفصحت عنه قوائمه المالية عن العام محل الخلاف في تثبيتها لوصف المتاجرة لتلك الاستثمارات، ووجود عمليات إضافة واستبعاد عليها، وحيث إن ما ذكره المستأنِف لا يتوافق مع ما ظهر في قوائمه المالية في تكييف حقيقة تلك الاستثمارات وطبيعتها، وإفادته أمام اللجنة الابتدائية بأن تلك الاستثمارات قصيرة الأجل، وأنها متصفة بقابليتها للتسييل، ولا تبقى لدى الشركة حولًا كاملًا، الأمر الذي لا يمكن النظر معه إلى تلك الاستثمارات سوى أنها معدة للاتجار والتربص بالبيع لها، ولا ينال من ذلك الادعاء بأن أنظمة الجهات الرقابية على الشركة تفترض أن تكون تلك الاستثمارات بذلك الشكل، إذ إن افتراض صحة ادعاء المستأنِف لا تغير من وجود الوصف والطبيعة لاعتبار تلك الاستثمارات خاضعة في مبالغها للواجب الزكوي على نحو ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف. وبناء على ما تقدم قررت الدائرة رفض استئناف المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه في ذلك الشأن.

أما فيما يتعلق بالبند **ثانيًا:** (الاستثمار لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م)، وحيث تبين للدائرة أن المقصود بذلك البند هو استثمارات المكلف في تأسيس شركة

تابعة من خلال ما تظهره القوائم المالية والإيضاحات المرافقة لها من تفاصيل ذلك الاستثمار، وحيث إن الاستثمار في تلك الشركة التابعة شركة (ج) بمبلغ (٨٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠١١م، و(٩٥,٠٠٠) ريال لعام ٢٠١٢م، وحيث إن تلك الشركة شركة سعودية، وحيث إن المعتاد في شأنها خضوعها للربط الزكوي باستقلالها عن الشركاء فيها، وحيث لم يقدم المستأنِف ما يدل على الانتهاء من تأسيس الشركة بشهادة قيدها في السجل التجاري، أو وجود ملف لها لدى الهيئة، مما يدل على أن تلك الأموال المرصودة للاستثمار لا تزال في واقعها في الذمة المالية للمكلف، ولم تخرج عنها إلى ذمة الشركة المدعى بالاستثمار فيها، لكي يثبت ما يدعيه المستأنِف في حسم تلك الأرصدة من وعائه الزكوي، وتأسيسًا على ما تقدم خلصت الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بخصوص ذلك البند.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة (أ) (شركة (ب) سابقًا)، سجل تجاري رقم (...) ورقم مميز (...)، والصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (٣/٩) لعام ١٤٣٧هـ بتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٣هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع:

٤- فيما يتعلق بالبند (استثمارات للمتاجرة لعام ٢٠١٢م)، رفض استئناف المكلف، وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي في ذلك الشأن، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٥- فيما يتعلق بالبند (الاستثمار لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م)، رفض استئناف المكلف، وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي في ذلك الشأن، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وبالله التوفيق